**الكورس الاول**

**محاضرات الكورس الاول**

**اصول المحاكمات الجزائية**

**المحاضرة الاولى**

**المقدمة :**

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971(1) المعدل النافذ يهدف في حقيقته الى ضمان حقوق الافراد والمجتمع ,وذلك من خلال الوسائل والافكار التي يتبناها .فهو يوفر الفرد الضمانات التي يستطيع ان يثبت براءته وعدم علاقته بالجريمة ان كان بريئا والا فان العدالة يجب ان تأخذ مجراها .كما انه يحمي المجتمع من حيث يساعد على الكشف السريع عن الجرائم وذلك من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي يستخدمها في التحقيق .كما أنه يوكد على الحفاظ على كرامة الانسان من خلال الدستور والمبادىء العامة التي كفلها الدستور والقوانين الوضعية بالاضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعلنة ولا يجوز ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي والنفسي للمتهم (المتهم بريء حتى تثبت ادانته ) كما لا يجوز القبض عليه او توقيفه او حبسه او تفتيش منزله الا وفقا القوانين المحددة .

أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي لم يعد في بعض جوانبه متماشيا مع الاوضاع الحالية في البلد نتيجة التطور الحاصل على مختلف الاصعدة في حياة البشرية لذلك يتطلب من المشرع الحالي باجراء تعديلات على هذا القانون وفقا لمتطلبات الاوضاع وخاصة نرى ان الجريمة اخذت تتطور بشكل كبير من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة وهذا يتطلب ادخال تعديلات على الوسائل الحديثة في التحقيق من اجل الوصول الى الحقيقة .

**مميزات قانون الأصول المحاكمات الجزائية .**

1-تعتبر من النظام العام :أي بمعنى لايجوز التنازل عنها أو التعامل بها أو الصلح فيها لاسيما في موضوع الاختصاص ,فالادعاء العام مثلا لا يستطيع أن يتفق مع أحد الخصوم على عدم ممارسة طرق الطعن أو يتفق معه على عدم رفع دعوى ضده أمام محكمة الجنايات او الجنح ,حيث اشارة المادة (2)من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت((**لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه الا في الاحوال المبينة في القانون** (2)

(1)-نشر(2)-انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23لسنة 1971 وتعديلاته

(2)-انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23لسنة 1971 وتعديلاته.

2-وجدت لحماية الحريات العامة والشخصية : وذلك من خلال فرض القيود على انتهاك الحريات وتوفير الحماية للمواطن للحيلولة دون اتخاذ الاجراءات التعسفية ضده كالقبض والتفتيش وانتهاك حرمة المنزل او حجز امواله دون وجه حق .

3-توصف بانها عامة وتسري على الجميع في الدولة التي اصدرته الا ماجاء بالاستثناء بموجب قانون سواء كان النص باستثنائهم في القوانين الداخلية او على المستوى الدولي .يعتبر رئيس الجمهورية هو راعي الدستور بموجب النظام البرلماني ,ففي حال خرقه من قبل الجهات ذات الاستثناء في حال تم تحريك شكوى جزائية ضدهم على سبيل المثال عضو في مجلس النواب يتم رفع الحصانة عنه بطلب من مجلس القضاء لغرض مثوله امام المحاكم العراقية الا في حالة التلبس بجناية يتم ملاحقته اصوليا .اما افراد القوات المسلحة في حال ارتكابهم مخالفة او جنحة او جناية فانهم يخضعون الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية (1)وكذلك الى قانون العقوبات .اما على الصعيد الدولي فان هنالك بعض الأشخاص معفيين من الخضوع الى احكام القوانين الداخلية لتمتعهم بالحصانة كروؤساء الدول وحاشيتهم وممثلي الهيئات الدولية ولا يخضعون الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ولا قانون العقوبات عند ارتكابهم جرائم داخل العراق (2).

**تسمية قانون اصول المحاكمات الجزائية :**

اعتمد المشرع العراقي تسمية (قانون اصول المحاكمات الجزائية ) ينظم الاجراءات الجزائية في المحاكم العراقية وشابه في ذلك المشرع اللبناني والسوري .اما القانون المصري فقد اطلق عليه (قانون الاجراءات الجنائية ) واعتمده ايظا المشرع الفرنسي ,اما المشرع الجزائري فقد سماه (قانون الاجراءات الجزائية ) ,وذلك لان هذا القانون لا يحتوي سوى القواعد التي تتولى تبيان الاجراءات المتخذة في الدعوى لمعرفة الحقيقة والوصول الى مرتكب الجريمة من خلال عمليات التحري والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ العقوبة .ونأمل من المشرع العراقي وتعديل تسميته .

(1)انظر بهذا الشأن قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 44 لسنة 1941 وتعديلاته والعقوبات العسكري رقم 13لسنة 1940 المعدل وقانون حرس الحدود رقم 157 لسنة 1970 وقانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم 149 لسنة 1968 .

(2)-لقد اشارة المادة 11 من قانون العقوبات الى انه ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي )).

**سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية .**

ان قواعد هذا القانون اغلبها من النظام العام لانها تهدف الى تحقيق العدالة وضمان سيرها ولتعلق قواعدها بامن المجتمع وسلامته اكثر من تعلقها بمصلحة احد الخصوم .لذلك فان الاصل بهذه القواعد انها تسري على الوقائع التي حصلت قبل نفاذه ما دامت باجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق لان هذه الاجراءات الغاية منها معرفة ما له علاقة بالجريمة كما انها لا تضر بمصلحة المتهم بل العكس فانه بستطيع اظهار برائته خلال هذه المرحلة وعدم علاقته بالجريمة .كذلك الحال بالنسبة للقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم فانها تسري على الماضي كما ان المتهم لا يتضرر منها فمثلا لو زاد عدد الاعضاء المحكمة او قل عددهم فما هو الضرر الذي يصيب المتهم .ان الذي يبغيه العدالة كما ان التغيير الذي يحصل يقصد من وراءه التنظيم بشكل افضل من السابق كذلك الحال فيما لو زاد القانون الشروط الواجب توفرها بالقاضي او عضو المحكمة او قلل عدد هذه الشروط فلا اثر لها على وضع المتهم .كذلك فان القواعد للقانون الجديد المتعلقة باجراءات المحاكمة هي الاخرى تسري على الماضي ,لان الغاية هو التنظيم والوصول الى الحقيقة وان المتهم سوف لا يتضرر مصالحه بهذا التنظيم بل العكس فهو يستطيع ان يثبت براءته ان كان بريئا .كذلك الحال بالنسبة للمرافعة وادارتها وتغير الاسلوب المتبع مثلا في سماع اقوال الشهود او تقديم الطلبات او الدفوع . غير ان موضوع سريان قواعد القانون الجديد على الماضي ولا سيما تلك المتعلقة بالاختصاص وطرق الطعن في الاحكام ومواعيدها والتقادم وتنفيذ العقوبة تحتاج الى شيء من التوضيح والتفصيل على النحو التالي :

**اولا :قواعد الاختصاص.**

ان قانون الاجراءات الجديد هو الذي يسري على ميع الدعاوى التي تم رفعها بعد نفاذه امام المحكمة التي حلت في اختصاصها محل المحكمة القديمة الملغية ويكون القانون الجديد هو واجب التطبيق على جميع الدعاوى التي كانت مرفوعة امام المحكمة القديمة والتي لم يصدر بها حكم او قرار فصل .ولكن لو ان القانون الجديد لم يلغي المحكمة وانما عدل في اختصاصها فهل يسري القانون الجديد على جميع الدعاوى المرفوعة امامها قبل التعديل ام ان القانون القديم يمكن تطبيقه متى ما كانت هنالك مصلحة للمتهم ؟وبعبارة اخرى هل تلعب قاعدة القانون الاصلح للمتهم دورا ايظا في ظل قانون الاصول الجزائية مثلما هو الحال في قانون العقوبات الذي يعتبر ساري المفعول من وقت نفاذه على الجرائم المرتكبة الا اذا كانت هناك مصلحة للمتهم عند ذلك يمكن ان تسري قواعد القانون الجديد على الماضي بالنسبة لقوانين الاجراءات كما راينا . فهي على خلاف قوانين العقوبات – الاصل فيها انها تسري على الماضي ,والاستثناء عدم سريانها على الدعاوى الواقعة قبل نفاذها في حال تحقق مصلحة للمتهم فان الاراء مختلفة في سريان القانون الجديد الذي عدل من اختصاص محكمة قائمة على الدعاوى المرفوعة قبل نفاذه , فمنهم من يرى سريانه على جميع الدعاوى المرفوعة امام المحكمة قبل التعديل سواء اكان قد صدر بها حكم ام لم يصدر . غير ان هنالك من يرى عكس ذلك ويفرق في امرين : ا**لاول** بين الدعاوى المرفوعة والتي لم يصدر قرار فاصل فيها وهنا يمكن القول بسريان القانون الجديد على الماضي .اما **الثاني** في كون الدعاوى المرفوعة امام محكمة قديمة قد صدر قرار فاصل بها وبعبارة اخرى حكم ابتدائي ,فاصحاب هذا الراي يرون ضرورة تطبيق القانون القديم على الاثار المترتبة في الدعوى متى ما كان القانون القديم اصلح للمتهم .اما اذا كان القانون الجديد هو الاصلح فعند ذلك يمكن تطبيق القانون الجديد كذلك الحال ناخذ بقواعد القانون الاصلح للمتهم في حالة ما اذا جاء القانون القديم بقواعد لم ترد في القانون الجديد او انها وردت في القانون الجديد ولم يتولاها القانون القديم .

**ثانيا :القواعد المتعلقة بطرق الطعن في الاحكام ومواعيدها .**

الاصل ان القانون الجديد هو الذي يسري على الدعاوى اعتبارا من تاريخ نفاذه غير ان ما جرى عليه القضاء في كل من فرنسا ومصر هو ان طرق الطعن في الاحكام ينظمها القانون النافذ وقت صدور الحكم وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في قرار لها وكذلك ما ذهب اليه القضاء الفرنسي حيث لم يكتف بتطبيق القانون النافذ على الدعاوى التي صدر حكم فيها وانما اعتبر القانون القديم هو الذي يطبق حتى على تلك الدعاوى التي لم يصدر بها قرار (1). اما اذا لم يحتوي القانون القديم على طرق للطعن او لم يجيز الطعن وجاء القانون الجديد واوجد طرقا جديدة للطعن او عدل من شروطها بشكل افضل من القانون القديم عند ذلك يكون قانون الاجراءات الجديد هو الواجب التطبيق لانه اصلح للمتهم ,كذلك الحال يطبق القانون الجديد فيما لو مدد المدة المحددة للطعن ,اما لو قصر المدة فان القانون القديم هو الواجب التطبيق في حالة ما اذا اصدر حكم في الدعوى التي سبق وان تم النظر فيها في ظل القانون القديم .كذلك تراعى قاعدة القانون الاصلح للمتهم في حالة احتساب مدد الطعن

(1)-انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ,شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة 1976 ,ص31 ,وكذلك قرار محكمة النقض الفرنسية .

**ثالثا: القواعد المتعلقة بالتقادم .**

أن التقادم يعني مرور مدة من الزمن إذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلالها عند ذلك تنقضي هذه الدعوى بالتقادم علما ان المشرع العراقي لم يعالج التقادم الا في نطاق محدود منها ما ذكرته المادة السادسة من الاصول (1) غير ان قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 قد اخذ بمبدأ التقادم (للجنح والجنايات ) واعتبره (10) سنوات في الجنايات (5) سنوات للجنح .عند الاخذ مبدا التقادم المسقط للدعوى او العقوبة لو انه صدر قانون جديد من شأنه تعديل في المدة اللازمة لانقضاء الدعوى او العقوبة سواء كان بزيادتها او بنقصها او تعديل في شروط احتساب المدة اللازمة او قطعها ووقف سريانها او في الاثار التي تترتب على انقضاء الدعوى او العقوبة , فأن القانون الجديد هو الذي يسري متى ما تضمن هذا القانون قواعد من شانها أن تقصر مدة التقادم ,لأن القانون الجديد هو الاصلح للمتهم وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي . كذلك الحال في مصر فان القضاء محكمة النقض يذهب الى تطبيق قانون التقادم من يوم صدوره اذا اكتمل بناء عليه تقادم الدعوى في هذا التاريخ وهذا يعني الحكم ببراءة المتهم الذي انقضت بالنسبة اليه الدعوى الجزائية مما يدل على أن قواعد التقادم ذات طبيعة موضوعية علما بأن الذي ينقضي فعليا هو حق الدولة في العقاب وليس الدعوى .

(1)-هنالك بعض النصوص حددتها القوانين المتفرقة تحدد فيها مدة تتقادم فيها الدعوى كالمادة 378 من قانون العقوبات والمادة 170 من قانون الكمارك رقم 56 لسنة 1963 والمادة 30 من قانون المطبوعات رقم 306 لسنة 1968 .

ه الشخصية للخطر ,وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي بالعقوبة غالبا ,حيث من الممكن ان يتم غلق الدعوى في مرحلة التحقيق اذا لم تثبت عليه الواقعة الجرمية (المتهم بريء حتى تثبت ادانته ).

**تحريك الدعوى الجزائية.**

نصت المادة (1) على انه ((أ-تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك ,ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من كان حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها )).

يتضح من خلال المتن انه تحرك الدعوى الجزائية من خلال شكوى اي المسير باجراءاتها اولى خطواتها هو الحضور امام قاضي التحقيق او المحقق القضائي واخباره عن الواقعة الجرمية حتى يتم المباشرة بالاجراءات القانونية ,وكذلك يتم تحريك الشكوى من قبل الادعاء العام في الشكاوى التي لا تحتاج تحريكها من قبل المجني عليه او من يمثله قانونا لا نها لا تحتاج الى إذن من جهة مختصة او موافقة او طلب لأن إلادعاء العام يمثل الحق العام ,هذا ماذهب اليه المشرع الفرنسي حيث اعطى الادعاء العام حق تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية .اما المشرع المصري فقد اعطى هذا الدور الى النيابة العامة في تحريك لدعوى الجزائية ولا ترفع من غيره الا في الحالات التي يحددها القانون .

**أما الجرائم التي تحتاج الى شكوى من المجني عليه** فلا يستطيع الادعاء العام التدخل فيها الا اذا طلب منه المجني عليه او المتضرر من الجريمة التدخل من اجل اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة .

**اما المشرع العراقي** فإنه لم يعط الادعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الشكوى الجزائية ,وانما اعطى دور تحريكها من قبل من وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها هذا مانصت عليه المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((... من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها ...)).وكذلك المادة (3) حيث نصت ((أ-لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا ...)) ومن ثم حدد هذه الجرائم منها زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا للقانون ,القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تقع الجريمة على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه ,كذلك

**المحاضرة الثانية**

**الدعوى الجزائية**

هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي خرق القانون وعرض مصالح

السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال ,اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد ,انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في رض مزروعة او مهيأة للزرع او ترك الحيوانات تدخل فيها ,رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط النقل او البيوت او المباني او بساتين او حظائر ,الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر.نرى ان المشرع العراقي قد وضع المدة القانونية لإقامة هذه الشكاوى من قبل المتضرر وفق مدة زمنية حددها القانون وهي خلال ثلاثة اشهر في حال عدم تحريك الشكوى الجزائية ضمن هذه الفترة يسقط حق تقديم الشكوى الجزائية , وبذلك تكون مدة التقادم في تحريك الشكاوى الجزائية المحددة في المادة (3) اشهر تنقضي معاها طلب تحريك الشكوى الجزائية.

**اما في المادة (2) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979** لم يعطي الدور الرئيسي في تحريك الشكوى الجزائية ,حيث نصت ((للادعاء العام بالاضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون إقامة الدعوى بالحق العام مالم يتطلب القانون تحريكها شكوى او إذنا من مرجع مختص ))

**والشكوى هو تظلم** يرفعه المتضرر من الجريمة او المجني عليه الى جهة مختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة ,وهذا يعني ان الشكوى تمثل المطالبة بالحق الجزائي ,وهذا مانصت عليه المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((أ-تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة ,وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك )).وهذا يعني ان المشرع العراقي قد حدد المطالبة بالحق الجزائي للمتضرر من الشكوى دون المدني مالم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر الذي اصابه ,بمعنى ان طلبه التحريري اي الشكوى تكون فيها الحق الجزائي والمدني معا مالم يصرح المشتكي خلاف ذلك اذا يرغب في الحق الجزائي ويتنازل عن حقه المدني طلبا منه ,وهذا ماذهبت الى المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (ب-**لاتنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي .ج- يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها ...))**.

**هذا وقد اعطى المشرع العراقي جهات اخرى في تحريك الدعوى الجزائية** ,كجهة الادارة – قانون التجار والتحويل الخارجي – والكمارك – الري وصيد الاحياء المائية وغيرها من القوانين الاخرى .

**كذلك اعطى المشرع العراقي الحق في إقامة الدعوى الجزائية** للمحكمة في حالة الجرائم التي ترتكب اثناء نظر المحكمة للدعوى ,حيث نصت المادة (159) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((أ-اذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجودا ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك .**ب-**اما اذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني مخفورا على قاضي التحقيق لاجراء اللازم قانونا )).

**الجهة التي تقدم اليها الشكوى الجزائية .**

(تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي ...) هذا مانصت عليه المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .وبذلك اعطت الصلاحية الى السيد قاضي التحقيق في مكان وقوع الجريمة الجهة التي تقدم اليها الشكوى الجزائية .اما المشرع المصري فقد خول النيابة العامة او احد ماموري الضبط القضائي .

**تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود.**

ان الجريمة المشهودة نعني بها ضبط الجريمة في حالة التلبس بها ,حيث اعطت اغلب التشريعات امكانية اتخاذ بعض الاجراءات للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة او هروب الجاني ولجعل الخطأ في تقدير الامور قليلا ,ويتم تقديم الشكوى الى من كان حاضرا من ضباط الشرطة او مفوضيها ,كما اعطى لعضو الضبط القضائي الحق في التوجه الى مكان الحادث لتدوين افادة المجني عليه ومسائلة المتهم الجاني وضبط الاسلحة والمحافظة عليها وتثبيت حالة الاشخاص والاماكن وكل مايفيد التحقيق استنادا للمادة (43) ,نصت ((**على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة 39 اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة وبدون افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل مايفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وينظم محضر بذلك )).**

**الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة .**

وردت هذه الحالات في نص المادة الاولى /ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((**تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبلغ المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو غذا وجدت به في ذلك اثار أو علامات تدل على ذلك )).**

**حالات الجريمة المشهودة خمس :**

**1-مشاهدة الجريمة حال إرتكابها :** ونعني المشاهدة الحقيقية عن طريق الرؤيا كمشاهدة القاتل وهو يطعن المجني عليه او مشاهدة السارق وهو يسرق ومشاهدة رجل الشرطة المتهم وهو يحمل مادة الافيون او مشاهدة المتهم وهو يحمل سلاح ناري بشكل ظاهر ,غير ان الرؤيا ليس شرطا في كشف حالة التلبس ,لأنه بالأمكان إدراكها ايضا من خلال **السمع** كسماع طلقات النارية في جريمة قتل أو الشروع فيها أو شم رائحة المخدر أو الغاز الخانق علما بأن المقصود بالمشاهدة للجريمة وليس لمرتكب الجريمة **,لأن التلبس وصف لازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها**

**2-مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة .**

أن مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها مباشرة , وعقب تعني : الوقت التالي لوقوعها كمن شاهد النار عقب وضعها من قبل الفاعل أو مشاهدة المجني عليه وهو ينزف دما ,أي أن الجريمة وقعت منذ لحظات ولكن اثارها لا زالت في بدىء مثل مشاهدة المسروقات بيد اللص دون رؤية واقعة السرقة.

**3-تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة .**

هذا يعني تتبع مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه أو من قبل الجمهور بعد وقوع الجريمة مع الصياح والتتبع يعني إقتفاء أثر الجاني من قبل المجني عليه او الجمهور ولا يشترط أيضا الركض وراءه بل يكفي الصياح أو ألأشارة أليه بالأيدي ,أن تتبع الجاني يعتبر قرينة على قيام حالة التلبس هذا وأن محكمة الموضوع هي التي تقدر المدة وبالتالي الفترة من الزمن الذي عبر عنه بالكلمة إثر وقوعها أو تتبعه من قبل الجمهور مع الصياح .

**4-مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب.**

اذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا ألات أو أسلحة أو أمتعة يستدل منها على أنه فاعل الجريمة وشريك فيها كما أن وجود هذه الأشياء مع المتهم لا يعني بالضرورة إستعماله لها في ارتكاب الجريمة وانما المهم أن تكون لهذه الأشياء أو الأدوات أو المواد علاقة بالجريمة المرتكبة .

**5-وجود آثار أو علامات على المتهم .**

إن وجود الاثار والعلامات على المتهم بعد وقت من وقوع الجريمة ولاسيما اذا كانت حديثة ,فأنه يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها فمثلا وجود الكدمات او الجروح او الخدوش او التسلخ في جسم المتهم او تمزق ملابسه او وجود بقع دموية على جسمه او ملابسه يستدل منها على انه حدثت مشادة او ان المجني عليه قد أبدى مقاومة قبل ان يلفظ انفاسه الاخيرة ,أما ماهو المقصود من الوقت القريب ؟ أن المشرع لم يحدد ذلك غير ان الوقت القريب يعني الزمن الذي لايحتمل معه ان تكون تلك الاثار او العلامات قد اتت للمتهم من مصدر آخر غير الجريمة المرتكبة ,هذا وفي جميع حالات التلبس التي اشرنا اليها يجب ان تكون المشاهدة قد حصلت بالفعل .

**المحاضرة الثالثة**

**الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها**

**الا بشكوى المجني عليه او بناء على طلب جهة مختصة**

نصت المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((أ- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية:

1-زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .

2-القذف او السبب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .

3-السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزة عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.

4- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

5- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

6- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر .

7- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .)) لقد توخى المشرع في حصر تحريك الدعوى بشكوى من المجني عليه او من قبل ممثله القانوني بموجب توكيل خاص من اجل صيانة الاواصر في الاسرة .

والابقاء على الروابط العائلية من عدم التفكك والانهيار وصيانة سمعة العائلة كما في حالة جرائم الزنا وتعدد الزوجات خلافا للقانون حيث اعطى هذا الحق للزوج المجني عليه وكذلك الحال في جرائم السرقة والاغتصاب وخيانة الامانة والاحتيال بين الاصول والفروع ,اما في جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار والاخبار الكاذبة والتهديد واتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة وفي حالة عدم تعلق حق الغير بها او لم تكن محجوزا عليها قضائيا او اداريا فقد توخى المشرع من وراء ذلك تسهيل الامور على المواطنين في تسوية مشاكلهم ولا سيما البسيطة منها , علما بان مثل هذه الافعال متعلقة بالحقوق الخاصة اكثر مما هي متعلقة بالحق العام لذلك جعل أمر تحريك الدعوى فيها من حق المجني عليه أو من يمثله قانونا .

كما أن هناك **جرائم أخرى أوجب المشرع الحصول على أذن خاص من جهة مختصة** من أجل إمكانية إقامة الدعوى كما هو الحال بالنسبة للدعاوي الانضباطية التي تقام ضد عضو الادعاء العام ,فأن المشرع لم يجوز إقامتها إلأ بناء على قرار من وزير العدل ,وكذلك الحال بالنسبة للاجراءات الجزائية المراد إتخاذها ضده في حالة غير إرتكابه جناية مشهودة فقد أمر القانون بإستحصال إذن من وزير العدل ,كذلك الحال فعل قانون التنظيم القضائي بالنسبة للدعاوي الانضباطية التي تقام ضد القضاة حيث اوجب بان لا تقام مثل هذه الدعاوى الا بناء على قرار من وزير وكذلك الحصول على اذن منه في حالة ما اذا اريد اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد احد القضاة في حالة ارتكابه لجناية غير مشهودة .

كذلك الحال بالنسبة **للجرائم الواقعة خارج العراق** حيث اشترط قانون الاصول الجزائية الحصول على اذن من وزير العدل من اجل تحريك الدعوى الجزائية .كذلك فعل قانون العقوبات حيث اوجب حصول اذن تحريري من وزير العدل في الجرائم المرتكبة با حدى طرق العلانية وضد دولة اجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق او اهان رئيسها او ممثلها لدى العراق او اهان علمها او شعارها الوطني متى ما كان مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق .

أما **قانون المشروبات الروحية رقم (3) لسنة 1931 عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المخالفة لأحكام هذا القانون ألأ بطلب من المكوس** ,وعليه فأن الادعاء العام لا يستطيع تحريك الدعوى ومباشرتها أو اتخاذ أي إجراء فيها ألا بعد الحصول على موافقة دائرة الكمارك والمكوس حسب المادة (32) من قانون المشروبات الروحية المشار اليه اعلاه .**قانون الطيران المدني** هو الاخر قد أشار الى ان الدعوى لا تحرك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الا بناء على طلب من سلطات الطيران المدني استنادا الى المادة (197) من قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974 .**قانون المطبوعات** فقد منع الادعاء العام تحريك الدعوى بالنسبة لجرائم الصحافة كالقذف والسب وافشاء الاسرار وغيرها من الجرائم الا بطلب من وزير الاعلام .

أما **جرائم اللواطة وهتك العرض والاغتصاب** التي أشار اليها قانون العقوبات العراقي قد أجاز الى **وقف إجراءات الدعوى الجزائية** في حالة موافقة مرتكب الجريمة على الزواج بالمجني عليها وأعني بوقف الدعوى ,وقف تحريكاها والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى حتى وقف تنفيذ الحكم بحقه ان كان قد صدر حكم في الدعوى استنادا للمادة (427) من قانون العقوبات العراقي **غير أن إجراءات الدعوى الموقوفة تستأنف اذا أنتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطا الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل أنقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات .**

كذلك الحال بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالجرائم الخاصة بالقبض والخطف والحجز فان عقد مرتكب الجريمة **زوجا صحيحا مع المخطوفة** **أو المخطوفة أو المقبوض عليها أو المحجوزة** يترتب عليه وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها وبقية الاجراءات الاخرى ,وهذا الوقف لتحريك الدعوى وبقية الاجراءات الاخرى اراد بها المشرع اتاحة الفرصة أمام المجني عليها لتعويضها عما اصابها وستر ما اثارته هذه الجريمة ,فأن طلبت المخطوفة عدم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الخاطف لوقوع الزواج عند ذلك يعد قرينة على موافقة المجني عليها لتسوية المشكلة واتاحة الفرصة امام الزوجين في أقامة علاقة وزاج طبيعية بينهما على ان تستمر هذه العلاقة اكثر من ثلاث سنوات حتى تنقضي الاجراءات المتخذة بحق الخاطف وعدم السير في الدعوى الجزائية او تحريكها او التنفيذ اذا لم تنقضي المدة المحددة بموجب القانون ثلاث سنوات فيكون استئناف السير من قبل الادعاء العام والمجني عليه ولكل ذي علاقة في ذلك ,وقد صدر مؤخرا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل جعل زواج الخاطف من المخطوفة عذرا قانونيا مخففا وبالتالي لم يعد مجالا لوقف الاجراءات في الوقت الحاضر .

**الشكوى في حالة تعدد المجنى عليهم أو تعدد المتهمين .**

هناك جرائم ترتكب من قبل عدد من الجناة اي اكثر من شخص ,وقد يكون المجنى عليهم اكثر من فرد ,لذلك فان تقديم الشكوى من احد المجنى عليهم في حالة تعددهم يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم ,وهذا يعني ان تحريك الدعوى ضد احد المتهمين يؤدي الى تحريك الدعوى ضد المتهمين الاخرين .لان تحريك الدعوى من قبل احد المجنى عليهم يعني اثارة الدعوى امام القضاء ومن الضروري ان تتخذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها والوصول الى الحقيقة ,وكذلك الحال في تعدد المتهمين لان اثارة الدعوى ضد احدهم يتطلب بالضرورة معرفة ادوار الاخرين في القضية مما دفع المشرع الى اعتبار الشكوى مقدمة ضد الاخرين .غير انه استثنى من تلك الجرائم جريمة زنا الزوجية ,لم يجوز تحريك الدعوى ضد الشريك مالم تقدم الشكوى ضد الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية والسبب يعود الى ان المشرع اراد القصد من ذلك هو حماية سمعة المجنى عليه والابقاء على اواصر العلاقة بين الزوجين والحفاظ عليهما من التشهير الا اذا اراد الشريك تحريك الدعوى الجزائية , لانه لم يعد يبالي بسمعته طالما الموضوع سيعرض على القضاء .**غير انه في حالات كثيرة قد يكون للمجني عليه مصلحة في تحريك الدعوى الجزائية** وليس لديه من يمثله كان يكون **قاصرا** ففي هذه الحالة تعين المحكمة من يمثله او قد يكون للمجني عليه ممثلا قانونيا غير ان مصلحة الاخير تتعارض مصلحة المجني عليه كان يكون له فائدة من عدم اقامة الدعوى ,لان فيه اضرار له وقد يكون طرفا في الجريمة عند ذلك على المحكمة ان تعيين ممثلا للمجني عليه .

**حالات عدم قبول الشكوى (مرور الزمان).**

حدد المشرع العراقي مدة انقضاء الشكوى الجزائية في حال عدم تقديمها خلال ثلاثة اشهر في الدعاوى التي حددها المشرع وفق المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ,حيث اشترط القانون تحريك الدعوى الجزائية من خلال تقديم شكوى جزائية من المجني عليه او من يمثله قانونا الى القضاء وفي حال مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه وزوال ا لعذر القهري ولم يقدم شكواه تسقط عنه حق تحريك الشكوى الجزائية لان المشرع حدد مدة ثلاثة اشهر .

كذلك الحال فان الحق في الشكوى يسقط في حالة وفاة المجني عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك ,اما اذا قدمت شكوى من قبل المجنى عليه قبل وفاته ففي هذه الحالة فان الورثة يستطيعون الاستمرار بالمطالبة بالحق المدني لمورثهم ,كذلك الحال بالنسبة للدعوى الجزائية فانها تستمر طالما ان صاحب الحق قد مارس حقه في تحريك الدعوى قبل وفاته باستثناء دعاوى الزنا حيث تنقضي الدعوى ويسقط الحق المدني بالوفاة .

**التنازل عن الشكوى .**

الاصل ان للمشتكي الحق في التنازل عن شكواه المقدمة الى الجهات المختصة بصورة تحريرية او شفوية

1-يتم التنازل عن الشكوى من قبل المشتكي في حال مطالبته فقط بالحق المدني دون الحق الجزائي او بالعكس.

2-للمشتكي الحق في التنازل عن شكواه بالحق الجزائي والمدني معا .

3-في حال تعدد المشتكين بالامكان احدهم من التنازل عن شكواه على ان يبقى الاستمرار بالشكوى بالنسبة للمشتكين الاخرين .

4-في حال تعدد المتهمين المشكو منهم واراد المشتكي التنازل على احدهم يجوز ذلك والبقاء على الاخرين ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم

5- هناك بعض الجرائم على رغم تنازل المشتكي عن حقه الجزائي والمدني الا انه يبقى الحق العام قائما وتسير الدعوى الجزائية رغم هذا التنازل

6- ان تنازل المشتكي عن حقه الجزائي والمدني معا فان هذا التنازل يمنع عليه تجديد دعواه امام اي محكمة جزائية او مدنية .

7-ان الحق في الشكوى هو حق شخصي لا ينتقل الى الورثة والمقصود به هو الحق الجزائي ,فاذا توفي صاحب هذا الحق ليس لورثته الحق في تقديم الشكوى ولهم الحق بالمطالبة المدنية من خلال اقامة الدعوى المدنية لان هذا الحق المدني يمس الجانب المالي الذي تعلقت حقوقهم فيه لذلك يستطيعون التوجه الى المحاكم المدنية لاقامة دعواهم باستثناء دعوى زنا الزوجية فانها تنقضي بوفاة الزوج ويسقط الحق المدني وهذا ما اشارة اليه المادة 379/1 من قانون العقوبات العراقي .

**المحاضرة الرابعة**

**الدعوى المدنية**

إ شارة المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزئية (لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا ).

تفسر هذه المادة على انه من تضرر بجريمة ناشئة يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر من خلال اقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض المادي الذي لحقه من الجريمة تبعا للدعوى الجزائية امام محاكم الجزاء يكون قانون اصول المحاكمات الجزائية هو القانون الواجب التطبيق ,اما اذا اقيمت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية فان القانون المدني والمرافعات المدنية هي التي تطبق ,علما بانه في حالة عدم وجود نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية ,فان قانون المرافعات المدنية هو القانون المعول عليه .ويشترط قانون اصول المحاكمات الجزائية ان من لحقه الضرر من الجريمة اذا كان غير اهل للتقاضي عند ذلك يجب ان ينوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة ان تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه ,اما اذا كان المتهم غير اهل للتقاضي عند ذلك ترفع الدعوى على من يمثله قانونا ان وجد والا عين من يمثله قانونا .

ان الادعاء العام لا يستطيع ان يدعي بالحق المدني في العراق ولكنه يستطيع الحضور في بعض الدعاوى المدنية التي اشار اليها قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 ,فالمادة (14) اعطت حق الحضور في الدعاوى المدنية التي يكون الدولة طرفا فيها أو تلك الحقوق المدنية الناشئة للدولة من دعاوي جزائية لبيان ما لديه من اقوال أو تقديم المطالعات ومراجعة طرق الطعن ,وهذا يعني ان الذي يتولى المطالبة بالحق المدني هو المتضرر من الجريمة سواء اكان المواطن العادي او جهة الادارة . وقد اباح المشرع العراقي اقامة الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية امام المحاكم المدنية والدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية وبشكل منفصل وهذا ما فعل به المشرع الفرنسي والمصري .

**الغاية من الادعاء العام بالحق المدني .**

أن الغاية من الادعاء العام بالحقوق المدنية هو الحصول على التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة ,كما أن هذا الحق شخصي ,فالمدعي يستطيع أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية ,كما أنه له الحق برفع دعواه أمام المحاكم المدنية .أما بالنسبة للمدعي في الدعوى المدنية فأنه يقيم دعواه أمام المحاكم البدائية , لأن الضرر الناشئ في هذه الدعاوي مصدره الفعل الضار الذي لايعد جريمة , هذا وفي حالة إقامة المدعي لدعواه أمام المحاكم الجزائية فإن اختصاص هذه المحكمة يقتصر في الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة فقط. أن التعويض الذي يطالب به المتضرر من الجريمة قد يشمل رد الاشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها أو تلك التي ضبطتها السلطة المختصة أثناء التحقيق أو طلب رد الأشياء التي لم تكن قد ضبطت من المتهم أو رد ثمنها كما يستطيع المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب أو ما سببته له الجريمة من خسارة وكذلك المطالبة بمصاريف الدعوى وطلب النشر الحكم في الصحف لاسيما في الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب .

وللمحكمة سلطة تقديرية في الزام المتهم بالتعويض المطالب به كله او بعضه أو قد لا تحكم به إذا ما وجدت ان المدعي بالحق المدني هو السبب في احداث ذلك الضرر هذا وقد ازداد الضرر في حالات كثيرة بعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات لذلك فان المتضرر إن كان حيا او متوفي من بعده ورثته الحق في المطالبة , المطالبة بالتعويض ولكن ليس امام المحاكم الجزائية وانما أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن النفقات الجديدة التي تحملها المتضرر عن الجريمة وبعد صدور الحكم في الدعوى .

**الضرر الناشئ عن الجريمة .**

نصت المادة (10)من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ...) المطالبة بالحق المدني بالتعويض عنه ,ان الضرر الغير مباشر لا يمكن الادعاء به امام المحاكم الجزائية حتى وان كان ناشئ عن جريمة ,وعلى المحكمة الجزائية ان تتأكد من هذا الضرر ,فأن وجدته نتيجة مباشرة لتنفيذ الجريمة فعلى المحكمة ان تحكم بالتعويض عن هذا الضرر كله او بعضه ,فلو ادعى المدعي بالحق المدني بدين سابق على جريمة اعطاء شيك بدون رصيد فان المحكمة عليها ان تحكم بعدم الاختصاص في اصل هذا الدين المدني الذي لا علاقة له بجريمة تسليم هذا الشيك ,ولكن لو طالب عن التعويض بالضرر الذي سببته هذه الجريمة عند اذن تنظر المحكمة في هذا الطلب وتحكم به .

كذلك الحال بالنسبة لجريمة القتل وبقية الجرائم الاخرى كما هنالك جرائم قد تنشأ عنها دعاوى مدنية كجريمة الزنا التي تنشا عنها دعوى الطلاق أو دعاوى الأرث الناشئة عن دعاوى القتل بين الاصول والفروع ففي هذه الدعاوى المدنية واعني الطلاق والارث لا يمكن نظرها من قبل المحاكم الجزائية وانما الجهة المختصة هي المحاكم المدنية والاحوال الشخصية ,هناك بعض الجرائم التي قد لا تنشا عنها ضرر خاص كجريمة حمل السلاح بدون ترخيص ,غير انه لا يكفي لقبول المطالبة بالحق المدني كون الضرر مباشر وانما يجب ان يكون قد اصاب المتضرر **شخصيا وان هذا الضرر حالا وليس ضررا احتماليا ,كما يجب ان يكون هنالك علاقة بين الضرر الحاصل والجريمة ,وان يكون الضرر معين او قابلا للتعين ,كما يجب ان يكون الضرر الذي يطالب المدعي با صلاحه قد اصاب مصلحة مشروعة محمية قانونا ,وان لا يكون سببه غير اخلاقي .**

وهذا هو اتجاه الفقه والقضاء الفرنسي يذهب الى ان المتضرر من الجريمة شخصيا يستطيع المطالبة با صلاح الضرر (المطالبة بالتعويض).

اما **بالنسبة للضرر المعنوي فان المادة (205)** من القانون المدني اجازت المحكمة بان تقضي بالتعويض للأ زواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر معنوي بسبب موت المصاب ,ويشمل الضرر المعنوي **بالاعتداء** على الغير في حريته او في عرضه او شرفه او في سمعته او في مركزه المالي ,بحيث يجعل المعتدى مسؤولا عن التعويض والا فلا مجال للتعويض عند عدم توفر الاعتداء كما ان القضاء العراقي يمتنع عن الحكم بالتعويض متى ما كان الضرر غير متحققا .

**المحاضرة الخامسة**

**خيار المدعي بالحق المدني في إقامة دعواه**

من حق المدعي بالحق المدني الخيار بين ان يقيم دعواه المدنية أمام محكمة الجزاء بطريقة التبعية للدعوى الجزائية أو بين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية شريطة أن يراعي الأصول التي يحددها القانون ,بالإمكان الذهاب الى المحكمة الجزائية لإقامة الدعوى المدنية ثم اراد ان يتركها والذهاب الى المحكمة المدنية لإقامة دعواه كان له ذلك مالم يصرح بتنازله عن حقه المدني ذاته .

أما اذا ذهب منذ البداية الى المحكمة المدنية ورفع دعواه قبل النظر في الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية واراد العدول عن رفع دعواه امام المحكمة المدنية والاتجاه لرفع دعواه امام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية **يجوز له ذلك شرط أن يطلب من المحكمة المدنية إبطال دعواه .** أما اذا اراد ترك دعواه التي رفعها أمام المحكمة الجزائية والعودة على إقامتها امام المحكمة المدنية مجددا ,**هنا المدعي بالحق المدني لا يستطيع ذلك الا اذا قررت محكمة الجزاء ذلك او كان قد صرح بتنازله عن حقوقه المدنية** .ذلك لأن التنازل فيه إسقاط لحقه والساقط كما هو معلوم لا يعود .علما بان ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية امام محكمة الجزاء والذهاب لإقامتها امام المحكمة المدنية يترتب عليه **نتيجة هامة** وهي – ان محكمة الجزاء التي تنظر الدعوى الجزائية سوف تستبعد المسؤول عن الحق المدني متى ما كان دخوله الدعوى بناء على طلب المدعي بالحق المدني .

**أما اذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الجزاء فعند ئذ لا يجوز له أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية الا بعد إبطالها (الدعوى المدنية) أمام المحكمة المدنية .** هذا واذا رفع دعواه أمام المحكمة المدنية فعلى تلك المحكمة ان توقف الفصل فيها حتى تكتسب الدرجة القطعية في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية .وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الاجراءات .

هناك حالة واحدة يمكن النظر بالدعوى المدنية من قبل المحكمة المدنية في حال تقديم دعوى من قبل المجني عليه استنادا للدعاوى التي حددها القانون وفقا للمادة الثالثة بإ قامة الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية ,نستطيع القول هنا على المحكمة المدنية ان تنظر بالدعوى المدنية وتحكم بالتعويض عن الضرر الذ اصابه نتيجة الفعل المرتكب.

**الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية .**

أن المتضرر من أية جريمة يمكنه أن يدعي بالحق المدني من خلال عريضة أو طلب شفوي الى الجهة المختصة في مرحلة جمع الادلة او ان يتقدم طلب مباشر الى قاضي التحقيق او المحقق الذي يتولى التحقيق في الجريمة التي ينشأ عنها الضرر .او انه يتقدم بطلبه مباشرة الى محكمة الجزاء التي تتولى الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة .

غير ان تدخل المدعي بالحق المدني يجب ان لا يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية والا فان محكمة الجزاء سوف ترفض الدعوى المدنية على ان يكون للمدعي بالحق المدني الحق في مراجعة المحاكم المدنية ولا تلجأ المحكمة الجزائية الى مثل هكذا اجراء الا اذا رأت أن الفصل في الدعوى المدنية يقضي اجراء تحقيق مما يسبب تأخير الفصل في الدعوى الجزائية استنادا للمادة(19) من قانون الاصول الجزائية .أن المدعي بالحق المدني عند مطالبته امام محاكم الجزاء يستطيع أن يمارس هذا الحق في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية حتى صدور القرار فيها غير انه لا يقبل طلبه هذا متى ما تقدم به لأول مرة عند الطعن تمييزا .غير ان طلب المدعي بالحق المدني بالتدخل لا يحول بين المتهم وكذلك المسؤول مدنيا من الاعتراض على هذا التدخل في الدعوى الجزائية استنادا للمادة (15/أ) من الاصول الجزائية .وللمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول تدخل المدعي بالحق المدني متى ما وجدت ان شرط القبول غير متوفرة استنادا للمادة (16/ب) من الاصول الجزائية .هذا وكما للمدعي بالحق المدني حق التدخل في الدعوى الجزائية امام محكمة الجزاء فان المسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يتدخل في الدعوى الجزائية ايضا وقبل صدور القرار فيها **ولو لم يكن فيها مدعي بالحق المدني** وفقا للمادة (14) من الاصول الجزائية .اما اذا كان في الدعوى مدعي بالحق المدني فله ايضا الحق بالاعتراض على تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية وعلى المحكمة ان تقرر قبول او عدم قبول تدخل المسؤول مدنيا علما **بانها تقرر عدم قبول تدخله** متى ما وجدت ان شروط قبول تدخله غير متوفرة حتى ولو لم يعترض على تدخله المدعي بالحق المدني وفقا للمادة (15/ب- 16/ب ) الاصول الجزائية .اما في مرحلة التحقيق ,أن اعتراض المتهم أو المسؤول عن الحق المدني على تدخل المدعي بالحق المدني المسؤول مدنيا امام قاضي التحقيق فان على الاخير ان لا يفصل في قبول هذه الاعتراضات او عدم قبولها نتيجة لتوفر شروط التدخل او عدم توافرها , وانما يجب عليه ان يحيل هذه الاعتراضات الى **محكمة الجزاء** المختصة في النظر في الدعوى الجزائية ولهذه الاخيرة النظر في امر هذا الاعتراض وبالتالي إصدار القرار المناسب سواء أكان بقبول تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا عن الحق المدني او عدم قبوله استنادا للمادة (17) الاصول الجزائية . والغاية من إعطاء الحق في الادعاء مدنيا أمام محكمة الجزاء هو تسهيل الامر امام المدعي بالحق المدني وبسهولة الاثبات ,كما أن ما يحتاج له القاضي من أدلة متوفرة .وفي حالة قبول تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية يبلغ في الحضور لجلسات المحاكمة وفقا للأصول المتبعة في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون المدني .أن قبول تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية يعني إتاحة الفرصة أمامه لإثبات عدم مسؤوليته المدنية ,هذا وقد يتعدد المسؤولون عن الحق المدني لذلك فإن القانون قد إباح للمدعي المدني رفع دعواه المدنية على المسؤول مدنيا مجتمعين او على أحدهم تبعا للدعوى الجزائية هذا ما إشارة اليه المادة (13) الاصول الجزائية ,هذا وقد يتم طلب التدخل من قبل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا في مرحلة التحري وجمع الادلة أو التحقيق غير أن هذه الاعتراضات المقدمة ضد طلب تدخل قاضي التحقيق لا يتم البت بها من قبل قاضي التحقيق وانما عليه احالتها مع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الى المحكمة المختصة سواء أكانت محكمة الجنح أو الجنايات ,ولهذه المحكمة أن تقرر قبول او عدم قبول التدخل وتكون قراراتها غير قابلة للاعتراض عليها .وذلك لان القانون قد أعطى لمحكمة الموضوع في الدعوى الجزائية متى ما وجدت أن الفصل في الدعوى المدنية من شأنه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها رفض الدعوى المدنية على ان يكون للطالب الحق في مراجعة المحكمة المدنية وهذا يعني أن المشرع قد اراد بذلك جعل أمر فصل بالدعوى المدنية متروك لتقدير محكمة الجزاء التي تنظر بالدعوى الجزائية ,وبذلك يكون حسم الموضوع ولم يتيح للمطالب بالحق المدني في الاعتراض على قراراتها ولو لم يذكر صراحة استنادا للمادة (19) الاصول الجزائية . وتتبع المحاكم الجزائية عند الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة امامها الاجراءات المتبعة في قانون الاصول الجزائية وفقا للمادة (20) .

هذا ويترتب على قبول الادعاء بالحق المدني اعتبار المدعي خصما في الدعوى وله في سبيل ذلك حضور اجراءات التحقيق وجلسات المحاكمة وابداء ما لديه من طلبات في التعويض ومناقشة الشهود او طلب شهود اخرين او ندب خبراء ومناقشة تقاريرهم وكذلك طلب سماع شهود اخرين وابداء ما لديه من دفوع في الدعوى المدنية وعلى المحكمة ان تفصل في طلبات التعويض التي تقدم بها وله في سبيل ذلك الطعن بالحكم الصادر لدى محكمة التمييز ,ولكن طعنه يقتصر على الدعوى المدنية كما ان الحكم لا ينقض الا فيما يخصه الا اذا كانت الاسباب التي بني عليها طعن المدعي بالحق المدني يتصل بغيره من المحكوم عليهم عندئذ ينقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم استنادا للمواد (249- 251) الاصول الجزائية .

أن الخصم في الدعوى المدنية هو المتهم والمسؤول مدنيا لذلك يجب أن تتوافر في هذا الخصم أهلية التقاضي فإن كان صغيرا أو غير أهل للتقاضي فعلى القاضي التحقيق أو المحكمة أن تعين من يمثله قانونا , هذا وأن الحكم الصادر بالتعويض ينفذ بحق المحكوم عليه وفقا الاصول المتبعة من قبل دوائر التنفيذ ,وذلك بعد اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية .هذا واذا كان الملزم بالتعويض صبي او صغيرا او من في حكمها وليس له مال للتعويض جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون له الحق في الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر وفقا للمادة(191) من للقانون المدني .

**الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية .**

نصت المادة (20) من الاصول الجزائية على انه (**يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون )** .قد يلجأ المدعي بالحق المدني لإقامة دعواه في التعويض عن الضرر الناشئ من الجريمة الى المحاكم المدنية قبل رفع دعواه امام المحكمة الجزائية ,وفي هذه الحالة تستمر المحكمة المدنية في النظر بالدعوى حتى صدور حكم بات ويطبق عليها من حيث الاجراءات المتبعة قانون المرافعات المدنية .لأن نص المادة اعلاه أشارت الى ان قانون الاصول الجزائية يتبع في الفصل في الدعوى المدنية متى ما رفعت امام المحكمة الجزائية ,كما ان الحكم الصادر من المحكمة المدنية لا يكون حجة امام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة او وصفها القانوني او ثبوت ارتكاب المتهم اياها استنادا للمادة (229) الاصول الجزائية ,وهذا الاتجاه صحيح ومقبول, **ذلك لان اثبات الواقعة المكونة للجريمة من اختصاص المحكمة الجزائية** التي اعطاها المشرع من الوسائل في التحقيق ما لا تملكه المحكمة المدنية .وقد يرفع المدعي بالحق المدني دعواه المدنية امام المحكمة المدنية **بعد الفصل في الدعوى الجزائية من قبل محكمة الجزاء** وفي هذه الحالة يكون الحكم الجزائي البات بل إدانة او البراءة حجة في ما يتعلق بإثبات الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني استنادا للمادة (227) الاصول الجزائية .أما اذا قرر قاضي التحقيق الافراج عن المتهم فان قرار الافراج هذا يكون له قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة القطعية ,وعليه حجة الاحكام الصادرة من محكمة الجزاء تكون فقط بالنسبة لما يتعلق بالواقعة المسندة للمتهم ووصفها القانوني والتي تدخل من اختصاص محكمة الموضوع ,وعلى المحكمة المدنية تبني بالحكم في التعويض كله او بعضه او رفضه وفيما خلا ذلك تستطيع المحكمة المدنية ان تقضي في موضوع الدعوى المدنية وفقا لإاحكام القانون المدني .لذلك فان كانت الواقعة غير معاقب عليها جنائيا فان ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل .

**وهنا يثار سؤال حول مصير الدعوى المدنية المقامة امام المحكمة المدنية في حالة ما اذا اوقف الفصل في الدعوى ا لجزائية لسبب الاثبات ؟**

الجواب على ذلك ان هذا الوقف لا يؤثر على السير في الدعوى المدنية والفصل فيها ,ولكن لو كانت **الدعوى المدنية** **قد رفعت امام المحكمة الجزائية** عند ذلك فأن تأجيل الفصل في الدعوى الجزائية يؤثر على الفصل في الدعوى المدنية ,غير ان ذلك لا يمنع المدعي بالحق المدني من ان يترك دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية ويذهب إقامتها امام المحاكم المدنية .أما اذا كانت **المحاكم الجزائية** مستمرة في نظر **الدعوى الجزائية** وكانت الدعوى المدنية مرفوعة امام المحكمة المدنية ورات ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت **ايقاف المرافعة** واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى الجزائية متى ما كان الحكم الصادر له علاقة في اساس الدعوى المدنية وعندئذ **تستأنف** المحكمة المدنية السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .أما اذا كان وقف الدعوى وتعطيل سيرها امام المحكمة المدنية كان بفصل المدعي او امتناعه مدة **ستة اشهر** تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون استنادا للمادة (83/1,2) من قانون المرافعات المدنية .

**المحاضرة السادسة**

**انقضاء الدعوى الجزائية والدعوى المدنية**

**الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية .**

**1-قوة الشيء المحكوم فيه :**من الطبيعي ان تنتهي الدعوى الجزائية من خلال صدور حكم بات ,اي حاز قوة الشيء المحكوم فيه وفقا للمادة (16/2) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المواد (337-379-229-307) من الاصول الجزائية .

**2-وفاة المتهم :**طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ,فأن وفاة المتهم يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية اذا كانت الدعوى الجزائية لم يتم تحريكها ,اما اذا تم تحريك الدعوى الجزائية ومن ثم توفي المتهم فيجب ايقاف الاجراءات المتخذة فيها سواء اكانت في مرحلة التحقيق او المحاكمة وسواء اكانت الجريمة جناية ام جنحة ام مخالفة استنادا للمادة (150) من قانون العقوبات العراقي والمواد (300- 304 ) من الاصول الجزائية .كما أن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المتهم حتى وان سبق وان صدر حكم بحقه ولكن هذا الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية وفقا للمادة (152) من قانون العقوبات العراقي .ولكن متى ما صدر حكم واكتسب الدرجة القطعية ومن ثم حدث الوفاة ,فعندئذ فأن **الاحكام المتعلقة بالمصادرة او الرد وكذلك المصاريف فأنها تنفذ** .أما في حالة ما اذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين ,فان موت احدهم لا يؤدي الى إنقضاء الدعوى بالنسبة للباقين وبالتالي ليس هنالك ما يمنع من الاستمرار فيها ضد المتهمين الاخرين **عدا جريمة الزنا الزوجية** فأن موت الزوج الجاني يمنع الاستمرار في الدعوى الجزائية ووقف الاجراءات نهائيا وذلك لان الوفاة تؤدي الى تجزئة الواقعة .

**3- العفو:** اشارت المادة (300) من الاصول الجزائية الى ان العفو عن الجريمة من بين الطرق التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية اذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق او المحاكمة فان صدر قانون العفو العام يؤدي الى وقف الاجراءات ضد المتهم نهائيا .وان المتضرر من الجريمة له الحق في المراجعة المحكمة المدنية .اما اذا صدر حكم بات ومن ثم صدر بعده العفو فيتم ايقاف الاجراءات وسقوط الحكم الصادر ومحو حكم الادانة وسقوط جميع العقوبات الاصلية التبعية او التدابير الاحترازية .اما اذا كان قد نفذ قسم من العقوبة فان العفو لا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من تلك العقوبة مالم يعتمد القانون غير ذلك , اما اذا كان العفو العام قد صدر عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر هذا العفو في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه هذا وان العفو العام لا يمس الحقوق الشخصية للغير ,كما ان نص المادة (150) من قانون العقوبات العراقي اعتبرت من بين الاسباب سقوط الجريمة العفو العام .علما ان العفو العام يصدر بقانون ,اما العفو الخاص فانه يصدر على شكل مرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا او ابدالها بعقوبة اخف منها ,كما ان العفو الخاص يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا اثار الجزائية الاخرى ولا التدابير الاحترازية وكذلك ليس له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص المرسوم الجمهوري على خلاف ذلك .وهذا ما ذهبت اليه المادة (154) من قانون العقوبات العراقي ,غير ان نص المادة (306) من قانون الاصول الجزائية جاء مناقضا لما اشارت اليه المادة (154) من قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بالا ثار المترتبة على العفو الخاص ونعني فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية حيث نصت المادة (306) قد اشارت الى انه يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية في حين ان الفقرة (ب) من المادة (154) من قانون العقوبات قد اشارت الى ان العفو الخاص لا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا اثار الجزائية ولا التدابير الاحترازية , ولما كانت المادة (371/ب) من الاصول الجزائية قد اشارت الى انه يلغى بوجه عام كل نص في اي قانون اخر يتعارض واحكام هذا القانون ,لذلك فان المعول عليه في التطبيق حاليا فيما يخص العفو الخاص نص المادة (306) من الاصول الجزائية وبذلك فان الذي يسقط نتيجة العفو الخاص ليس العقوبات الاصلية فحسب بل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية .

**4- الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة .**

عندما يلغى قانون كان نص على العقوبة صراحة بواسطة قانون اخر او ضمنا على اثر نصوص جديدة تتعارض مع نص قديم عند ذلك فأن الدعوى الجزائية ليس بالمقدور مباشرتها طبقا للمبدأ القائل :ان القانون الجديد الذي يلغي العقوبة يكون واجب التطبيق على الوقائع حتى تلك المرتكبة قبل اصداره ,وهذا المبدأ الذي يقضي برجعية القانون الاصلح للمتهم هو بدون شك الاكثر اهمية وهذا مبدأ مقبول ومتفق عليه بالاجماع , وهذه القاعدة القانون الاصلح للمتهم قد اخذ بها القضاء الفرنسي واعتبرها من المبادئ الثابتة ,والسبب يعود الى ان الاتهام والتجريم ولا سيما بعد الغاء العقوبة تصبح غير ذات فائدة لحماية المجتمع .

**5- التقادم :**هو إنقضاء الدعوى الجزائية نتيجة فوات المدة المحددة بموجب القانون , والتقادم ذو طبيعة موضوعية بعكس تقادم العقوبة الذي هو ذو طبيعة شخصية كما انه يسري بحق الفاعل والشريك ولكنه بالنسبة للشريك يبدأ سريان لمدة من اليوم التالي لليوم الذي ارتكب فيه الفعل الاصلي او كما يسمى الفعل الرئيسي .كما اثار إنقضاء الدعوى الجزائية ينصرف الى جميع المساهمين بالجريمة ومعلومين كانوا او مجهولين , وانقضاء الدعوى الجزائية نتيجة مرور مدة من الزمن لم يأخذ به المشرع العراقي عدا بعض الحالات المنصوص عليها في القانون استنادا للمادة (6) من الاصول الجزائية .غير ان قانون رعايا الاحداث اخذ بالتقادم او المسقط في الجنايات عشر سنوات وفي الجنح خمس سنوات ,والتقادم المسقط للدعوى هو غير التقادم المسقط للعقوبة ,كما ان تقادم في الدعوى المدنية يخضع للقواعد التي ينص عليها القانون المدني .

**احتساب مدة التقادم .**

ان المواد (7-8-9) من قانون الاجراءات الفرنسي قد اشرت الى مدد التقادم وعليه احتساب المدة يتطلب التفرقة بين الانواع الجرائم المختلفة :

**1-الجرائم الوقتية :**يبدأ التقادم سريانه من اليوم التالي لليوم الذي وقعت فيه الجريمة والعبرة بيوم الارتكاب بصرف النظر عن اليوم الذي تحققت فيه الجريمة .

**2-الجرائم المستمرة :**سريان المدة يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه الحالة الجنائية .

**3- الجرائم الاعتياد :**يسري التقادم بانتهاء الفعل المكون لجريمة العادة اذا كان القانون يتطلب تكرار الفعل مرتين مثلا من اليوم التالي لانتهاء الفعل الثاني .

**4- الجرائم المركبة :** يتكون من عدة افعال مادية فسريان المدة يبدأ احتسابه اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء اخر فعل ارتكبه الجاني وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المتتابعة التي يربطها غرض واحد .

**انقطاع مدة التقادم :**

**1-**بعض الجرائم يصعب تحديدها في الوقت وقوع الجريمة ,ان احتساب المدة يعود الى تقدير القاضي المختص الذي عليه استجلاء ومعرفة الوقت الفعلي والتاريخ الحقيقي لوقوع الجريمة .

2- مدة التقادم تنقطع بتحريك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام او المباشرة بالتحري او التحقيق فيها او المحاكمة او استدعاء المتهم او استجوابه .

3- ان اقامة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة امام المحاكم المدنية لا يؤدي الى انقطاع مدة التقادم في الدعوى الجزائية .

4- ان بعض التشريعات تذهب الى اعتبار ان التقادم بعض الدعاوى المدنية تابع لتقادم الدعوى الجزائية ,علما بان التقادم المسقط للدعوى في القانون المصري هي 10 سنوات في الجنايات و 3 سنوات في الجنح وسنة في المخالفات .

**الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية .**

**1-الصلح :**ان القانون العراقي قبل بالصلح في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا وقد اشترط بالصلح لا يقبل الا بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة كما انه لا يجوز الا في الحدود المبينة قانونا وهذا ما اشارت اليه المواد (2-194-198) من الاصول الجزائية ,اما الادعاء العام فالأ صل كما هو عليه الحال في فرنسا لا يستطيع التصرف بالدعوى عن طريق اجراء الصلح مع المتهم ,فانقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح ما هو الا طريق خاص وفي جرائم معينة حددها القانون .

2-**التنازل:** بعض الجرائم تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى المجني عليه .لذلك اجاز القانون لمن قدم الشكوى ان يتنازل عن شكواه وفقا للمواد (3-9/ج) من الاصول الجزائية ,وهذا التنازل كما بينا يجوز بالنسبة للدعوى الجزائية والمدنية معا او التنازل عن الدعوى المدنية دون الجزائية او بالعكس .

**انقضاء الدعوى المدنية .**

1-صدور حكم منفصل في الدعوى المدنية ويكتسب هذا الحكم درجة البتات .

2- تنقضي بطرق انقضاء الالتزامات العادية بالدفع سداد الدين .

3- ترك المدعي دعواه في طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه صراحة .

4- الصلح .

5- التنازل .

6-التقادم وذلك عندما يكون التقادم الدعوى المدنية غير خاضع لتقادم الدعوى الجزائية ,اما في العراق فان القانون المدني قد اشار الى حالات التقادم بالنسبة للدعوى المدنية الخاصة بالعمل غير المشروع حيث لا تسمع الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الضرر او اعتراف محدث الضرر بذلك وفي جميع الحالات لا تسمع بعد مرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع استنادا الى المادة (232) من القانون المدني , وهنالك بعض القوانين نصت على انقضاء الدعوى بعد مرور ثلاثة اشهر .

**المحاضرة السابعة**

**الادعاء العام**

يتكون جهاز الادعاء العام في العراق من مجموعة من اعضاء الادعاء العام يقومون بوظائفهم لدى المحاكم ,حيث يتولى رئيس الادعاء العام الرقابة والاشراف الاداري على هذا الجهاز ويكون له معاونين اثنين ومدع عام في كل محكمة التمييز والمنطقة الاستئنافية ومحكمة الجنايات والمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي وعدد من نواب المدعي العام موزعين على المحاكم حسب الحاجة .

**الاشراف على جهاز الادعاء العام .**

يتواى رئيس الادعاء العام حق الاشراف والرقابة المباشر على جهاز الادعاء العام وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا لضمان حسن سير عمل هذا الجهاز كاصدار التعاميم والارصدات بهذا الخصوص .كما ان حق وزير العدل هو الاخر حق الاشراف على جهاز الادعاء العام بما فيهم رئيس الادعاء العام ومراقبته ومدى التزامهم في تأديبهم لواجباتهم ومراقبة تصرفاتهم وانتظامهم المحافظة على كرامة الوظيفة .على عضو الادعاء العام يقوم التفتيش جهاز الادعاء العام بنفسه او ان ينيب رئيس الاشراف العدلي او احد القضاة .

**تأديب عضو الادعاء العام وانهاء خدمته .**

لوزير العدل ان ينبه عضو الاتحاد العام الى ما يقع منه من مخالفات لواجباته الوظيفية ,كذلك يملك رئيس الادعاء العام هذا الحق بالنسبة لاعضاء الادعاء العام الذي يعمل داخل حدود منطقته .أما تأديب عضو الادعاء العام فيكون من اختصاص لجنة شؤون الادعاء العام ,حيث تصدر هذه اللجنة في الدعاوي الانظبا طية المقامة على عضو الادعاء العام احد العقوبات التالية :

**الانذار**- **تاخير الترقية – العلاوة – او كليهم – انهاء الخدمة – تفرض اذا ما صدر عقوبة من محكمة مختصة حكم بات** .لا يحال عضو الادعاء العام على لجنة شؤون الادعاء العام لمحاكمته ولا تقام الدعوى الانظباطية عليه الا بناء على قرار من وزير العدل على ان يتضمن الواقعة المنسوبة اليه والادلة المؤيدة بذلك ,على ان تتبع اللجنة قانون اصول المحاكمات الجزائية في اجراء التحقيق مع عضو الادعاء العام ,كما القرار الذي تصدره اللجنة قابل للطعن فيه لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

**خصائص الادعاء العام .**

1-عدم التجزئة

2- الاستقلال

3- الخضوع التدريجي

4- عدم المسؤولية .

الادعام العام يمثل وحدة غير قابلة للتجزئة من حيث الوظيفة التي يؤديها ,كما انه يخضع من حيث التدرج الى رئيس الادعاء العام الذي له حق الاشراف والتوجيه ولوزير العدل .كما انه مستقل عن القضاة عند تاديته لواجباته ,وهو طرف رئيسي في الدعوى الجنائية .

**دور الادعاء العام في مراحل الدعوى .**

لما كانت الدعوى الجزائية هي الوسيلة لحماية المجتمع عن طريق فرض العقوبة لذلك فان الاراء قد اختلفت حول الرابطة التي تنشأها الدعوى العامة بين عضو الادعاء العام والمتهم ,فمنهم من اعتبر عضو الادعاء العام خصما شكليا في الدعوى لانه متجرد عن المصلحة الشخصية و منهم من اعتبره خصما موضوعيا لانه يخضع لرغبات الحكومة اما الفريق الثالث فقد اعتبر الادعاء العام خصما في الدعوى , لايسعى الا الى طلب الحقيقة سواء اكانت لصالح المجتمع ام الفرد .

**مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق .**

في العراق ان الادعاء العام كان في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية يتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية , اما في ظل قانون الادعاء العام النافذ فهو ملزم في النظر في شكاوى المواطنين ومتابعة سيرها سواء اكان تلك مقدمة اليه مباشرة او المحالة عليه من الجهات المختصة .

* **التحري وجمع الادلة .**

عضو الادعاء العام في هذه المرحلة يمارس دور الرقابة على اعمال التحري وجمع الادلة ,كما ان له حق الاشراف على العاملين من اعضاء الضبط القضائي ومن المحققين .

**دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق .**

1. يكون الدور للمحقق وقاضي التحقيق .
2. يكون الادعاء العام دور الاشراف على عمل المحقق
3. مراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الافراد وحرمة مساكنهم واموالهم
4. له حق الاعتراض على تلك القرارات لدى الجهات المختصة
5. اعطاه قانون الادعاء العام دور قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق المختص في منطقة الحادث.
6. حضوره وجوبيا عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء مالديه من ملاحظات او طلبات بشان القضية .
7. ابداء الراي قبل صدور قرار قاضي التحقيق بنقل دعوى من جهة تحقيقية الى اخرى او حجز اموال المتهم الهارب او حجز اموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول او غير منقول
8. حق الطعن بالقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق وللجان والهيئات والمجالس متى ما وجد ان تلك القرارات او التدابير مخالفة للقانون .

**الادعاء العام في مرحلة المحاكمة .**

1-للادعاء العام الحق في ابداء رايه في سرية الجلسات .

2-ابداه ما يراه من الدفوع والطلبات

3- مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم او طلب ندب خبراء جدد ومناقشتهم او طلب شهود اخرين ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره اجراءات المحاكمة وفي حالة حدوث الجريمة داخل قاعة المحاكمة فللا دعاء العام الحق في اقامة الدعوى ولو توقف اقامة الدعوى على شكوى .

4- الزام المحكمة باطلاع عضو الادعاء العام المعين او المنسب للعمل امامها على القرارات التي تتخذها من غير محاكمة , ولاسيما فيما يتعلق بالتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

5-له الحق في ان يطالب ادانة المتهم او براءته اذا كان الفعل لا ينطبق عليه نص قانون او ان الفعل غير مجرم .

6-تفصل في الطلبات الادعاء العام اذا كانت متطابقة مع القانون وفي حال مخالفة الطلبات الادعاء العام تكون هذه الطلبات غير ملزمة للمحكمة , لانها تحكم على ضوء ماتوفر لها من الادلة وقرائن وما تكونت لديها من يقين .

7- حضور الادعاء العام جلسات المحاكم وجوبي , حيث لاتنعقد جلسات المحاكم الجزائية الا بحضور الادعاء العام ,وفي حالة عدم حضور الادعاء العام تعتبر الاجراءات باطلة بطلان مطلق .

1. الادعاء العام له حق في الحضور الدعاوى المدنية لا سيما في تلك الدعاوى التي تكون الدولة طرف فيها او تلك المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة من دعاوى جزائية وممارسة طرق الطعن .
2. له حق الحضور في المحاكم الاحوال الشخصية او المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين
3. منح الاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واي دعوى اخرى يرى عضو الادعاء العام ضرورة التدخل لحماية الاسرة والطفولة .
4. لا يتحمل عضو الادعاء العام نتيجة تدخلاته اية مصاريف او دفع رسوم عنها .
5. يتمتع بحصانة كاملة نتيجة التدخلات التي يجريها من خلال كلام جارح او توبيخ او تمس المتهم او الشهود .

**الطعن في الاحكام من قبل الادعاء العام .**

1-الاعتراض على الحكم الغيابي .

2-التمييز

3-تصحيح القرار التمييزي.

اما بالنسبة الاعتراض على الحكم فلا دور للادعاء العام لان المحاكمة تجري بحضوره ,اما بالنسبة لتصحيح القرار التمييزي فيستطيع مباشرته عضو الادعاء العام كغيره من الاطراف العلاقة متى ما شعر ان هنالك خطا قانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز على ان يباشر هذا الحق في المدة التي حددها القانون .فيما يخص اعادة المحاكمة يباشر هذا الاجراء هو المحكوم عليه او من يمثله قانونا ويقدم هذا الطلب الى الادعاء العام على ان يتاكد من صحة الاسباب التي استند اليها طالب الاعادة ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز .**ان الدور الرئيسي الذي يلعبه الادعاء العام يتمثل في حقه بالطعن تمييزا في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجزاء خلال المدة التي حددها القانون .**

**الادعاء العام وتنفيذ الاحكام .**

المقصود به هو تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية ,حيث لايمكن تنفيذ حكم بدون حكم صادر من محكمة مختصة .ان الادعاء العام في العراق يستطيع طلب وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما اذا صدر قانون يجعل الفعل مباح لما تبقى من مدة المحكوم عليه .حيث اشارة المادة (2/4) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ المعدل يجوز للادعاء العام بناء على طلب من المحكوم عليه ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء اعادة النظر في الحكم فيما لو صدر قانون مخفف للعقوبة .

اما بالنسبة تأجيل تنفيذ الحكم فان الادعاء العام لايملك هذا الحق عدا حالة اذا وجد ان المحكوم عليه بالاعدام حامل ,عند ذلك يتم الطلب من دائرة الاصلاح بعد مفاتحة الادعاء العام بذلك بتاجيل الحكم لحين ان تضع مولودها وبعد فترة اربعة اشهر من الولادة يتم تنفيذ العقوبة .وله الحق ابداء الراي في الطلبات الافراج الشرطي ومراقبة تنفيذ المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة واخبارها في حالة مخالفته لتلك الشروط والالتزامات .كذلك يستطيع الادعاء العام طلب الاعفاء المحكوم عليه من المراقبة او بعض القيود استنادا للمادة (110/2) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

**المحاضرة الثامنة**

**الاخبار عن الجرائم**

الاخبار معناه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها او الملكية العامة هي محل الاعتداء ,والاخبار عادة يكون أما شفويا أو تحريريا ,وقد تكون من خلال مكالمة هاتفية ,وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة كأسم الجاني والمجني عليه وأسباب الجريمة وقد يكون المخبر يجهل بعض التفاصيل كأن يكون الجاني مجهول الهوية أو يجهل شخص المجني عليه ,وعلى الجهات المختصة عند تلقيها الاخبار عن وقوع الجريمة تحرك **الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى** من المجني عليه عند ذلك تتخذ الاجراءات اللازمة متى ما كان الاخبار صحيحا .

**الجهة التي يقدم لها الاخبار.**

بينت المادة (47) الجهة التي يقدم لها الاخبار وهم (قاضي التحقيق – المحقق – الادعاء العام – مراكز الشرطة ) ,وقد لا يتمكن المخبر القيام بذلك فانه يستطيع تقديم الاخبار في محل اقامة الجاني **متى ما كان معروفا لدى المخبر** , أو يقع في محل إقامة المجني عليه ,او يقع الاخبار في اي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه الى مركز الشرطة لانه قد يتعذر عليه ذلك ضمن دائرة اختصاص المكان الذي وقعت فيه الجريمة لانه قد يكون في احد الطرق الخارجية وليس امامه سوى اخبار مركز الشرطة الذي يقع على طريقه .

**الاشخاص الذين يتولون الاخبار عن الجرائم المرتكبة.**

حددت المواد (47-48) من هم الاشخاص الذين يتولون الاخبار عن الجرائم وهم :

1-كل من وقعت عليه الجريمة (المجني عليه). (**جوازية)**

2-كل من له علم بوقوع جريمة او موت مشتبه به . (**جوازية)**

3-كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة اثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته له أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك دعوى فيها بلا شكوى . **(وجوبية)**

4-كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة (**وجوبية)**.

5-كل شخص كان حاضرا ارتكاب الجريمة .(**وجوبية)**.

يبدو ان هؤلاء غير متساوية مسؤولياتهم في حالة حجب الاخبار عن الجريمة , فعند وقوع جريمة على شخص تم الاعتداء عليه او على ماله او شرفه فانه لا يقدم اخبارا عن الحادث رغم كونه يعرف الفاعل وتفاصيل الجريمة واسبابها ويعود السبب في عدم الاخبار خوفا من الجاني او تأثيره على عمله او عدم استطاعته البقاء في المنطقة خشية اقرباؤه او اتباعه ان هو اخبر السلطات فيحجب عن تقديم شكوى , هنا لا يمكن مساءلة هذا الشخص في حالة عدم الاخبار ولكن هذا لا يعني ان السلطات المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجني عليه ولما كانت الدعوى تحرك بلا شكوى فانها تستطيع اجراء التحقيق في القضية واتخاذ كافة الاجراءات بحق الفاعل لانها لا تحتاج الى إذن المجني عليه أو من يمثله قانونا ,لان الادعاء العام يستطيع اقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها حتى اخر مراحلها القانونية كما ان نص المادة (47) جاء بالقول لمن وقعت عليه جريمة ان يخبر وهذا يعني ان المسألة **جوازية** وليست **وجوبية** .

**كذلك الحال بالنسبة لمن علم بوقوع جريمة** أو موت مشتبه به فان القانون لم يلزمه بالاخبار والسبب يعود الى صعوبة اثبات كونه عالم بوقوع الجريمة او الموت المشتبه , اذ قد يدعي بانه لا علم له بذلك او يدعي بانه كان يعتقد ان السلطات المختصة على علم بالحادث او كان الاولى باقارب المجني عليه الاخبار عن الحادث لذلك فان حجب عن وقوع علم الجريمة لا تترتب عليه اية مسؤولية .

**بالنسبة لمكلف بخدمة عامة :** نصت المادة (19/2) من قانون العقوبات العراقي النافذ ,كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ...وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر ). ومن قدم بحكم مهنته الطبية كلأطباء والصيادلة والممرضين والقابلات ,مساعدة طبية في حالة يعتقد او يشتبه معها بوقوع جريمة او من كان حاضرا ارتكاب جريمة من عداد الجنايات ,فعلى هؤلاء اخبار السلطات المختصة والاخبار هنا **مسألة وجوبية** ,لان نص المادة (48) قد جاء بهذه الكيفية ( كل مكلف بخدمة عامة .وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته ... وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية ... عليهم ان يخبروا فورا ..... ) وعليه فان حجب عن الاخبار يرتب عليه المسؤولية وبالتالي يتعرض الموظف او العامل او المستخدم الذي انيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية متى ما علم اثناء تأديته لعمله او بسبب تأديته لعمله بوقوع جريمة او اشتبه بوقوع جريمة عليه ان يخبر السلطات المختصة بالأمر والا تعرض للعقوبة المنصوص عليها قانونا وفقا للمادة (247) من قانون العقوبات العراقي النافذ . والاخبار عادة بكل الوسائل الممكن استخدامها كالهاتف او الشكوى او ارسال احد الاشخاص لأخبار الجهة المختصة بالحادث او اي وسيلة ممكنة .

**كذلك الحال لمن قدمة مساعدة طبية .** في حال يشتبه وقوع جريمة عليه ان يخبر السلطات المختصة ,لان غالب الاحيان يلجا المصاب في جريمة الى احد الاطباء لاجراء عملية مثلا اخراج رصاصة اصيب بها .

الزمت المادة (48) الشخص الذي كان حاضرا ارتكاب جريمة من نوع الجنايات بإبلاغ السلطات المختصة والمقصود بذلك الجريمة المشهودة من الجنايات ,فعلى من كان قد شاهدها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع مرتكبها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او ادوات او اوراق او اية اشياء استدل منها على ان ذلك الشخص هو فاعل الجريمة او شريك فيها او اذا وجد في الجاني اثار او علامات استدل منها على انه فاعل الجريمة ,فعليه اخبار السلطات المختصة والا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون وكل من كان ملزما قانونا باخبار الجهات المختصة متى ما كانت الجريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى .

**المحاضرة التاسعة**

**التحقيق الابتدائي**

ان المشرع العراقي اعتمد من حيث المبدأ على مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام باعطاء التحقيق الى قضاة التحقيق والمحققين ,اما سلطة الاتهام تكون الى الادعاء العام , الا ان هذا الفصل لم يكن تاما , حيث في حالات يجوز تولي الادعاء العام اجراءات التحقيق في محل الحادث في حالة عدم وجود قاضي التحقيق ,وكذلك اوجب حضوره في اجراءات التحقيق عند التحقيق في جناية او جنحة ,كذلك اوجب على قاضي التحقيق اطلاعه على القرارات التي يتخذها وخلال ثلاثة ايام . ان التحقيق يعتبر امر وجوبي في الجنايات لخطورة هذه الجرائم وكذلك في الجنح التي تزيد عقوبتها بالحبس لاكثر من ثلاث سنوات ,اما في الجنح المعاقب عليها بالحبس اقل من ثلاث سنوات فان التحقيق الابتدائي غير لازم حيث يكتفي بالاختصار للاجراءات المتخذة كشهادات الشهود وافادة المتهم عند تسجيلها .اما المخالفات فلا يجري التحقيق فيها الا اذا قرر قاضي التحقيق ذلك .

**القواعد الاساسية في التحقيق .**

يجري التحقيق السيد قاضي التحقيق والمحققين ,حيث يتم في هذه المرحلة جمع الادلة واعدادها فهي مرحلة التاكد فيما اذا كانت الادلة المتوفرة كافية لاحالة المتهم على المحكمة المختصة او ان الادلة غير كافية للاحالة او انه لا توجد جريمة لكون الواقعة غير معاقب عليها قانونا ,وفي جميع حالات يتخذ قاضي التحقيق قرره المناسب بالاحالة او اطلاق سراح المتهم مؤقتا او رفض الشكوى وغلق التحقيق . ان التحقيق تحكمه بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وهي :

1-**تدوين اجراءات التحقيق.** ان جميع اعمال التحقيق وكذلك كل القرارات التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق يجب ان تكون مكتوبة وتوضع عادة في اضبارة القضية .يبدا التحقيق فتح محضر للدعوى يتم فيه تدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه ثم شهادة الشهود وفقا للتدرج الذي حدده القانون .والتدوين يجري عادة دون شطب او تعديل او اضافة على ماهو مكتوب ويتم توقيع الشاهد او المشتكي او المتهم مع البصمة وتختم بختم الدائرة ,وقد يتولى التدوين قاضي التحقيق نفسه في حالات حددها القانون ولكن في الغالب يتم التدوين من خلال كاتب الضبط يستعين به القاضي لغرض الاسراع في الاجراءات .او قد يتولى ذلك المحقق عند قيامه بالتحقيق على ان يشار الى ذلك القائم بالتحقيق ومن ثم يتم ترقيم الاوراق التحقيقية حتى يسهل الرجوع اليها .الغاية من التدوين هو سهولة الرجوع الى تلك الاوليات بسهولة عند الحاجة اليها او طلبها من قبل الجهات المختصة .كما ان التدوين يعتبر وسيلة لاثبات الاجراءات كتابة معتمدة من اغلب التشريعات با فيها التشريع العراقي .

**2- سرية اجراءات التحقيق.**

اشارة المادة (236) من قانون العقوبات العراقي بالنسبة لافشاء اسرار التحقيق ,حيث يعاقب على افشاء المعلومات من قبل الموظف الذي يفشي امر وصل الى علمه بمقتضى وظيفته او كان افشاءه فيه ضرر لمصلحة الحكومة وهذا ما اشارة اليه المادة (247) من قانون العقوبات العراقي .

وتعتبر اجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور وحتى الشهود كذلك القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق تكون بحضور الخصوم في الدعوى ووكلائهم .

ان علنية التحقيق بالنسبة للخصوم تعطيهم حق المناقشة والسؤال وابداء الملاحظات والطلبات منهم او من وكلائهم غير ان السؤال او المناقشة لاتتم الا اذا اذن ذلك قاضي التحقيق او المحقق وله ان يرفض الطلب على ان يدون ذلك في المحضر ,كما وكلاء الخصوم باستطاعتهم الاطلاع على الاوراق التحقيقية الا اذا وجد قاضي التحقيق ضرورة بقائها سرية ,كما لهم الحق اخذ صورة عن الاوراق التحقيقية وكلاء الخصوم الا اذا امتنع قاضي التحقيق عن ذلك اذا كان هناك حاجة ابقاء سرية التحقيق لحين اكتماله من الجهة القائمة بالتحقيق .

**3- عدم وجود مرافعات حضورية.**

من حيث المبدا لاتوجد اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مرافعات حضورية تجري أمام قاضي التحقيق او المحقق .وكل ما هنالك هو حضور وكلاء الخصوم اطراف الدعوى ولهم حق السؤال او طلب الايضاح او التماس بعض الاجراءات النافعة ,وان قاضي التحقيق هو الذي يقدر ضرورة الاجابة عليها او عدم الاسجابة للطلب وفي جميع الاحوال فان قاضي التحقيق لا يرفض طلبات هؤلاء الوكلاء المعقولة .

**من يتولى التحقيق الابتدائي .**

ان التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق او المحقق الذي يعمل تحت اشراف القاضي ,بالامكان عضو الادعاء العام ان يتولى التحقيق في حال عدم وجود قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق .

1-الطائفة التي تمارس التحقيق وهم مخصصين لهذه الغاية .

ويمثل هذه الطائفة القضاة التحقيق والمحققون , وقاضي التحقيق هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق احكام القانون ,وفي حالة عدم تعين قاضي تحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضيا للتحقيق .اما المحققون يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق ,يتولى قاضي التحقيق التحقيق في الجنايات , ويتولى المحقق التحقيق بالجنح .

2-الطائفة التي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص . وهم اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او اي قاضي من منطقة قريبة وهو لايتولى التحقيق عادة الا عند الضرورة . ان القاضي الذي يحضر عن طريق الصدفة يمكن اجراء التحقيق في حال وقوع تسمع **شهادتهم بناء على طلب الخصوم** او من تلقاء انفسهم او بامر من القائمين بالتحقيق نظرا للمعلومات المتوفرة لديهم عن الجريمة وملابساتها ويستدعي الشاهد عادة للحضور امام القاضي التحقيق او المحقق للادلاء باقواله **بورقة تكليف بالحضور** تبلغ اليه بواسطة الشرطة او احد المبلغين من خلال الدائرة التي اصدرت ورقة التكليف بالحضور او بواسطة المختار .اما اذا كان الشاهد احد منتسبي الدولة يتم تبلغيه من خلال دائرته التي يعمل فيها ,في الجرائم المشهودة يكلف الشاهد بالحضور لسماع شهادته وتكون شفويا ,وفي حالة عدم حضوره امام الجهات التحقيقية في الموعد المحدد يستطيع قاضي التحقيق اصدار امر قبض بحق الشاهد واحضاره جبرا للادلاء باقواله , ان امتناعه يجعله يتحمل المسؤولية الجنائية استنادا للمادة (58-59) من الاصول الجزائية .

**التسلسل في تدوين اقوال الشهود.**

نصت المادة (58) من الاصول الجزائية عن كيفية قائم بالتحقيق بتدوين اقوال الشهود :

1-تدوين افادة المشتكي او المخبر لانهم على علم بوقوع الجريمة .

2-اقوال شهود الاثبات ممن ادركوا وقوع الجريمة .

3-يدون شهادة الشهود الذين طلب الخصوم سماع اقوالهم والخصوم في الدعوى بالاضافة الى ممثل الادعاء العام المتهم والمشتكي والمدعي بالحق الشخصي , اي انه شماع شهود الاثبات والدفاع وغالبا ما يكونوا على معرفة بالخصوم او لهم دراية بالواقعة الجرمية .

4-تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود فان امرها يعود الى الجهة المختصة .

5- ان الشهادة تكون معتبرة كوسيلة من وسائل الاثبات متى ماكان الشاهد قد ادرك الواقعة باحدى حواسه مثل عندما شاهد الجاني وهو يطعن بالسكين او شاهدة السارق وهو يسرق الدار

6- الشهادة التي سمع عنها ولم يدركها اي سمع من فلان فتكون شهادة ضعيفة ولاتكون محل قوي امام الجهة التحقيقية ,وبكل الاحوال يترك ذلك الى تقدير المحكمة .

**اداء الشهادة .**

الاصل ان الشهادة كما اشارة اليه المادة (61) من الاصول الجزائية تؤدي شفاها غير انه هذا لايمنع من كتابة الشهادة اذا كان الشاهد غير قادر على الكلام بسبب مرضه ,كما بالامكان الادلاء بشهادته بالاشارة اذا كان لايستطيع الكتابة ,وعلى القائم بالتحقيق السماح للشاهد من اعادة ذاكرته من اجل ان يتذكر التواريخ والارقام اذا وجد ان القضية تقتضي رجوع الشاهد الى مذكراته المرتبطة بالدعوى او الواقعة كي تستفاد منها الجهة التحقيقية .

**سماع شهادة كل شاهد** على انفراد غير ان ذلك لا يمنع من مواجهة الشهود بعضهم بعض او مع الخصوم في الدعوى ,وقد يتم ذلك بناء على رغبة القائم بالتحقيق ,اذا وجد هناك تناقض في اقوال الشهود الواقعة .وقد يغير الشاهد اقواله امام المحقق ومن ثم ويعود باقواله مرة اخرى ومن ثم يغير اقواله امام محكمة الموضوع وهذا يزعزع الثقة باقوال الشاهد .

ان توجيه الاسئلة للشاهد او مناقشته لا تتم الا باذن من القاضي التحقيق او المحقق على ان تكون تلك الاسئلة والاستفسارات تتعلق بموضوع الدعوى .

يسرد الشاهد اقواله بصورة استرسال امام القائم بالتحقيق وبدون مقاطعته الا اذا كان كلامه في اخلال بالاداب او بامور لا علاقة لها موضوع الدعوى فيتم تنبيهه بذلك وبضرورة قصر اقواله بما يخص الدعوى .

**موانع سماع الشهادة.**

لكل شخص الادلاء بشهادته عن الجريمة التي وقعت وكان سليم العقل ومدركا لابعاد شهادته ,فانه يستطيع ان يدلي بشهادته امام الجهة المكلفة بالتحقيق بعد تحليفه اليمين متى ماكان قادرا على ذلك وقد تجاوز من العمر خمسة عشر سنة او حتى بدون حلف اليمين .

هنالك حالات يمنع فيها الشهادة اذا كان فيها افشاء اسرار للاشخاص متى ما كان في هذه الشهادة مساس بالغير كالموظف العمومي الذي حصل على معلومات بسبب وظيفته يمتنع عن افشاء اسرار الدائرة ,وكذلك الحال بالنسبة للطبيب والصيدلي والمحامي تصل اليهم معلومات تخص حياة عملائهم الخاصة فلا يجوز افشاء هذه الاسرار الا اذا اذن اصحابها بذلك امام الجهة التحقيقية .

اشارة المادة (68) من الاصول الجزائية فيما يخص لشهادة الازواج والاصول والفروع بعضهم ضد بعض ,فقد منعت ذلك على ان تكون فقط شهادة صالحة لبعضهم , اما اذا كان فيها ضرر على البعض فيتم هدر شهادته .لان المشرع اراد ان يصون الاسرة ويحافظ عليها من التفكك .

جريمة لحين حضور قاضي التحقيق المختص ,كما لا يشترط بهذا القاضي الذي حضر ان يكون قاضي التحقيق قد يكون قاضي بداءة او جزاء ,على ان تعرض فيما بعد الاوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص , وتعتبر الاجراءات والقرارات المتخذة من قبلهم بمثابة متخذة من قبل قاضي التحقيق المختص استنادا للمادة (51/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

**الاختصاص ونقل الدعاوى.**

ان الاختصاص في التحقيق يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتب عليها او فعل يكون جزء من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او جزء من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي يوجد المجني عليه فيه ,وهذا يعني ان الجهة التي تمتلك الاختصاص في التحقيق كل سلطة تحقيق وقع ضمن اختصاصها كل الافعال المكونة للجريمة او جزء منها او وجد المجني عليه فيها , وفي حال تنازع الاختصاص بين جهتين او اكثر عند ذلك يحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرارا بتعين الجهة المختصة استنادا للمادة (55) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

غير ان الاخبار او الشكوى ضد المتهم او المتهمين في الجريمة اذا قدمت الى جهتين من جهات التحقيق وكلا الجهتين مختصتين ,ففي هذه الحالة وجب احالة اوراق التحقيق الى الجهة التي قدم اليها الاخبار او قدمت اليها الشكوى اولا استنادا للمادة (54) اصولية ,هذا بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل العراق . اما الجرائم التي ترتكب خارج العراق فلا يجري التحقيق بشانها الا باذن من وزير العدل حيث يتم انتداب احد قضاة التحقيق .

2- بالنسبة لنقل الدعوى : فانه يجوز ان تنقل الدعوى من اختصاص قاضي التحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر سواء اكانت ذلك النقل ضمن دائرة الاختصاص المنطقة الاستئنافية .ان رئيس مجلس القضاء يستطيع نقل اية قضية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر وفي جميع انحاء الجمهورية العراقية وكذلك محكمة التمييز تستطيع ذلك ,اما محكمة الجنايات فتستطيع ان تنقل القضية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي

تحقيق اخر ضمن منطقتها فقط .

**المحاضرة العاشرة**

**اجراءات التحقيق الرامية الى فحص ادلة الجريمة**

ان الجرائم المرتكبة ليست جميعها تستدعي من القائم بالتحقيق الانتقال الى محل الحادث لاجراء المعاينة وضبط الاشياء في موقع الحادث اذ هناك جرائم لا تستدعي منه الانتقال مثل جريمة الرشوة والتزوير ,لذلك سنتناول الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق او المحقق :1-سماع اقوال الشهود ,2-ندب الخبراء ,3-التفتيش .

**سماع الشهود.**

تعني ادلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها باحدى حواسه سواء اكانت تلك معلومات لها علاقة باثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها والاشخاص الذين يمكن ان تسمع اقوالهم قد يكونوا **شهود دفاع** او قد يكونوا **شهود اثبات** ,وقد تسمع شهادتهم بناء على طلب الخصوم او من تلقاء انفسهم او بامر من القائمين بالتحقيق .يتم تبليغ الشاهد بالحضور عن طريق المبلغ وفي حالة تبليغ الشاهد بالحضور ولم يحضر بدون عذر رسمي يتم استقدامه من قبل قاضي التحقيق ويتم احضاره جبرا للادلاء باقواله .

**الاجراءات المتبعة في سماع الشهادة .**

1-تدوين اسم الشاهد وعمره ومكان سكنه وعمله وعلاقته اطراف الدعوى .

2-تحليف الشاهد اليمين لانها تعتبر عنصر من عناصر الاثبات .

3-اذا كان الشاهد اجنبي بالامكان تحليفه اليمين مع المترجم ويترجم اقواله امانة واخلاص .

**اداء الشهادة .**

الاصل ان الشهادة كما اشارة ليه المادة (61) من الاصول الجزائية تؤدى شفاهية غير لايمنع من السماح من كتابة شهادته اذا كان غير قادر على الكلام بسبب مرض اصابته .يجوز للشاهد الرجوع الى مذكراته الخاصة لذكر بعض الارقام او التواريخ التي ليس من السهل حفظها لذلك فان القائم بالتحقيق له ان يسمح للشاهد متى ماوجد ان طبيعة القضية تقتضي رجوع الشاهد الى هذه المذكرات .ويجري سماع كل شاهد على انفراد ولايمنع من مواجهة الشهود ويتم ذلك بناء على رغبة القائم بالتحقيق متى ما اراد استجلاء الاحداث للوصول للحقيقة .

**موانع سماع الشهادة .**

هنالك حالات يصعب على الشاهد اداء شهادته بل ممنوعا ,متى ما كان في هذه الشهادة مساس للغير وفيه افشاء لاسرارهم ,كالموظف العمومي الذي حصل على معلومات بسبب وظيفته ,كذلك الحال بالنسبة للطبيب والصيدلاني والمحامي فلا يجوز لهم افشاء اسرارهم .

اما بالنسبة شهادة الازواج والاصول والفروع بعضهم ضد بعض فقد منعت المادة (68) من الاصول الجزائية مثل تلك الشهادة وفهي لم تجوز شهادة الزوج ضد زوجته او بالعكس مالم يكن متهم جريمة زنا او جريمة ضد شخصه او ماله ,كذلك شهادة الاب او الام على ابنها او بنته الا اذا كان متهم بجريمة ضد شخصه او ماله .

**المحاضرة الحادية عشر**

**التكليف بالحضور (استقدام المتهم)**

التكليف معناه هو طلب حضور الشخص امام سلطة التحقيق او مركز الشرطة من ذوي العلاقة او الشاهد في موعد معين لغرض اجراء التحقيق معه وتدوين افادته من اجل تمكين السلطة التحقيقية بالوصول الى الحقيقة واحالة المتهم الى محكمة الموضوع لغرض اصدار الحكم بما يتناسب مع الفعل المرتكب من قبل الجاني .يتضمن امر التكليف اسم المكلف وعنوانه وشهرته وعمله والزمان الذي يحضر به والمادة القانونية ,وهذا ما اشارة اليه المادة (99) من الاصول الجزائية .من يقوم بورقة التكليف هو المبلغ وعلى شكل نسختين يتم فيها تبليغ المكلف بالحضور ويتم توقيعه على النسختين ويذكر ساعة التبليغ ,قد يمتنع عن التبليغ المراد حضوره او غير قادر على التوقيع ,في هذه الحالة يقوم المبلغ باحضار شاهدين ويشرح ذلك في ورقة التبليغ ويترك له نسخة ثانية من ورقة التبليغ بالحضور .في حالة عدم حضور المكلف بالحضور امام الجهات التحقيقية ويكون لديه عذر واقتنعت السلطة التحقيقية بذلك العذر المانع للحضور يتم اجراء ورقة تكليف بالحضور ثانية في وقت اخر ,وفي حال تبليغه ثلاث مرات بالحضور ولم يحضر يتم اصدار امر قبض بحقه وتكون عقوبتها الغرامة فقط .اما اذا كان المراد تبليغه موظف خدمة عامة يتم من خلال عنوان دائرته اي مكان عمله .في حال عدم تواجد المكلف بالحضور يستطيع تسليم ورقة التكليف الى من ساكن معه في الدار او احد اقاربه او مكان عمله ,اذا لم يستطيع المبلغ الوصول الى من هم ذكرناهم ولا مكان عمله ,هنا يتم لصق ورقة التكليف بالحضور على جدار الحائط الذي يسكن به او مكان عمله ويشرح ذلك في ورقة الحضور .

**ماهية امر القبض.**

القبض هو امساك المتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرف السلطة التحقيقية لفترة قصيرة من الزمن لغرض استجوابه .وهو من الاجراءات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي لانه يمس حرية الشخص ,حيث لم يجيز القبض على الاشخاص الا وفقا للقانون .والقبض هو اجراء احتياطي يتخذ من قبل سلطة التحقيق ضد المتهم .فهو يختلف عن الاستيقاف الذي هو اجراء اداري قد يلجا اليه افراد الشرطة متى ماوجد شخصا او مجموعة من الاشخاص في وضع يدعوا الى الريبة والشك مثل شخص شاهد دورية الشرطة لاذ بالفرار او انحرف على خط سيره الاعتيادي ففي هذه الحالة يستطيع افراد الشرطة استيقافه والسؤال منه ومتى ماتاكد لهم بان الشخص لا علاقة له باية جريمة يتركونه .فالاستيقاف هو اجراء من اجراءات الاستدلال .

**جهة اصدار امر القبض.**

بينت المادة (92) من الاصول الجزائية ان الجهة المختصة في اصدار امر القبض هي المحكمة المختصة بالتحقيق ويكون ذلك من سلطة قاضي التحقيق ,ولايصدر امر القبض من السد قاضي التحقيق الا في حالات التي حددها القانون خوفا من هروب المتهم او الشاهد ,ويتضمن امر القبض اسم المتهم وشهرته وعنوانه ومكان عمله ومواليده والمادة القانونية المحددة له ونوع الجريمة المسندة اليه مشفوعة توقيع من قائم بالتحقيق وختم المحكمة وتاريخها .ان امر القبض قد يدون فيه وجوب اطلاق سراح المتهم اذا قدم تعهد تحريري بالحضور في الزمان والمكان المخصص امام الجهة التي اصدرت الامر وقد يكون التعهد مقرونا كفالة يحدد ها القاضي .

**القبض على المتهم من قبل الافراد .**

1-اذا كانت الجريمة مشهودة (جناية او جنحة).

2-اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا .

3-اذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية .

**القبض على الاشخاص من قبل افراد الشرطة .**

1-كل شخص صدر بحقه امر قبض عليه من سلطة مختصة .

2-كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا للقانون .

3- كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جريمة من عداد الجنايات او الجنح العمدية .

4- كل من تعرض الى اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه .

**مبررات التوقيف .**

هنالك العديد من المبررات التي تستدعي لتوقيف المتهم منها ,ماتقتضيه مصلحة التحقيق او ضرورات الامن وحماية المجتمع وخطره وحماية المتهم نفسه والتخفيف من غضب الناس خاصة اذا كانت الجريمة ذات تاثير وحمايته من غضب المجني عليه وكذلك يعتبر التوقيف ضمانة لتنفيذ الحكم الصادر بحقه .

**امر التوقيف وجهة اصداره .**

من المعلوم لدى الجميع ان جهة اصدار امر التوقيف هي الجهة المختصة بالتحقيق اي قاضي التحقيق ,عليه ان الاصل في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات او السجن المؤقت هو توقيف المتهم ولكن جواز اطلاق سراحه بكفالة او بدونها على ان يدون تلك الاسباب التي دعت قاضي التحقيق لاتخاذ هذا الاجراء . اما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فاقل او بالغرامة فان على قاضي التحقيق ان يطلق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها بانه يحضر متى طلب منه ذلك الا اذا وجد قاضي التحقيق ان اطلاق سراح المتهم يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه جاز له ان يامر بتوقيفه .اما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالاعدام فان القانون اوجب توقيف المقبوض عليه وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (109) .

**استجواب المتهم .**

يعرف بانه مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب اليه ارتكابها ومجابهته بالادلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة .هو اجراء جوهري على شقين الاول جمع الادلة الاثبات ضد المتهم والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم .

الاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة فهو لا يهدف الى ادانة المتهم ,فالمتهم يستطيع ان يفند التهمة الموجهة اليه ان كان بريئا او يعترف بها ان كان مذنبا .

**مضمون الاستجواب .**

ان الغاية الاساسية من الاستجواب هو الوصول الى الحقيقة من خلال تمحيص الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة والحصول على ما يؤيد الوقائع كالحصول على الاعتراف المتهم .ان القانون خص قاضي التحقيق والمحقق فقط اجراء الاستجواب .اعطت المادة (34) من الاصول الجزائية حق الادعاء العام بالاستجواب في الدعاوى التي لا يتطلب اقامتها على شكوى وله ان يامر بالقبض على المتهم وان يستجوبه . كما ان المادة (9) من الاصول الجزائية اعطت للادعاء العام في مرحلة المحاكمة الحضور في جلسات المحاكمة وحق مناقشة الشهود او طلب ندب الخبراء واستجواب المتهم وتقديم الطلبات .

**التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق.**

على قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق ان يفحص الادلة المتوفرة ضد المتهم فان وجدها كافية لمحاكمته عند ذلك يصدر قرارا باحالة المتهم على محكمة الموضوع ,وان وجد ان الادلة غير كافية فانه يصدر قرارا بغلق الدعوى والافراج عن المتهم ان كان حرا وان كان موقوفا عند ذلك يصدر قرارا باخلاء سبيله فورا مالم يكن موقوفا بسبب جريمة اخرى .

**رفض الشكوى وغلق التحقيق.**

ان قاضي التحقيق متى ما وجد ان الواقعة المنسوبة الى المتهم غير معاقب عليها بالقانون او ان الجريمة المرتكبة تحرك فيها شكوى من المجني عليه وان المشتكي تنازل عن شكواه او الصلح بينهما وان الجريمة تقبل الصلح فيها كما ان الصلح فيها دون حاجة موافقة القاضي ,او وجد القاضي ان المتهم غير مسؤول قانونا يقرر رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا .

**غلق الدعوى مؤقتا .**

اذا وجد القاضي التحقيق ان الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا ولكن الفاعل مجهول الهوية او وجد الحادث قضاء وقدر عند ذلك يقرر غلق الدعوى مؤقتا ,فان ظهرت بعد ذلك ادلة تثبت بان الحادث لم يكن قضاء وقدر او ان المتهم لم يعد مجهولا وان الادلة كافية للمحاكمة المتهم عند ذلك يصدر قاضي التحقيق قرارا بفتح التحقيق مجددا .

**احالة المتهم على المحكمة المختصة .**

اذا وجد القاضي التحقيق ان الادلة المتوفرة ضد المتهم تكفي لمحاكمته عند ذلك يصدر قرارا باحالة المتهم على المحكمة المختصة , فان كانت الجريمة جنحة عند ذلك يتم النظر فيها اذا كانت العقوبة بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات عند ذلك يحال المتهم دعوى غير موجزة على محكمة الجنح .اما اذا كانت العقوبة بالحبس ثلاث سنوات او اقل يتم احالته الى محكمة الجنح دعوى موجزة . اما اذا كانت الجريمة جناية يتم احالته الى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة .اما بالنسبة للجرائم للمخالفات فان المتهم يحال فيها على محكمة الجنح بدعوى موجزة .

هنالك بعض الحالات الاستثنائية التي لايجوز احالة المتهم الا حصول على اذن من جهة مختصة :

1-الجرائم الماسة امن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او شعار الدولة او علمها او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها .

2-الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين اثناء تاديتهم واجبات الوظيفة .

3- الجرائم كشهادة الزور او اليمين الكاذب او الاخبار الكاذبة او الاحجام عن الاخبار او الادلاء معلومات غير صحيحة .